



الأحكام التي انفردت بها قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 8 / 4 / 1445هـ عن الأنظمة الإجرائية الأخرى





فهرس المحتويات		
الصفحة	الموضوع	م
2	بطاقة المشروع	1
3	المقدمة	2
4	منهجية العمل على المشروع	3
5	الحكم الأول: عدم التقيد بـاختصاص المكاني	4
7	الحكم الثاني: مدد التظلم من القرار الإداري	5
10	الحكم الثالث: عدم تحصن قرار جهة الإدارة حال عدم استيفائه للمتطلبات النظامية	6
13	الحكم الرابع: وقف تنفيذ القرار بموجب الكفالة	7
15	الحكم الخامس: التسوية في النزاعات الزكوية والضريبية والجمركية	8
17	الحكم السادس: سقوط الدعوى الجزائية العامة	9
19	الحكم السابع: إلزامية مرحلة تبادل المذكرات والدراسات قبل نظر الدعوى	10
21	الحكم الثامن: مدة الفصل في الدعوى	11
22	الحكم التاسع: السلطة الوجوبية للدائرة عند غياب المدعي	12
24	الحكم العاشر: نهائية القرار الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن	13
26	الحكم الحادي عشر: معيار الغياب عن الجلسة	14
28	الحكم الثاني عشر: التواصل مع الخبير	15
29	الحكم الثالث عشر: العدول عن القرار	16
30	الحكم الرابع عشر: ترك الدعوى لعدم الاستجابة	17
31	الحكم الخامس عشر: وقف الدعوى من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل	18
33	الحكم السادس عشر: الهيئة العامة لنظر طلبات تنحي ورؤساء اللجان الاستئنافية	19
36	الحكم السابع عشر: اعتماد التقويم الميلادي	20



بطاقة المشروع

اسم المشروع

الأحكام التي انفردت بها قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 8/ 4/ 1445هـ عن الأنظمة الإجرائية الأخرى

الوصف التفصيلي للمشروع

مشروع يعنى باستقراء جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ثم دراستها بالمقارنة مع الأنظمة الإجرائية الأخرى المماثلة في المملكة؛ لإقصاء المتشابه، والاستبقاء على ما انفردت به القواعد، مع إيجاز التعليقات التحليلية لهذه الأحكام المتفردة، وأسباب التفرد.

أهداف المشروع

- 1) تسهيل مهمة الدارسين والباحثين وأعضاء اللجان بالرجوع إلى النصوص التي انفردت بها القواعد.
- 2) خدمة قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بالدراسات التخصصية.
- 3) ضمان عدم تطبيق الأحكام التي تخالف ما يرد من أحكام خاصة في القواعد.

الأثر المستهدف من المشروع

- 1) تحسين سرعة وكفاءة إعداد البحوث والدراسات القضائية.
- 2) رفع كفاءة التعامل مع نصوص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
- 3) تمكين اللجان القضائية والدارسين والباحثين والمتعاملين عبر الوصول السريع للنصوص الخاصة.



المقدمة

انطلاقاً من استراتيجية الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية المتمثلة في الإثراء المعرفي بالبحوث والدراسات التخصصية، إضافة إلى رفع مستوى الوعي في المنزعات الزكوية والضريبية والجمركية، وعطفاً على الهدف المتمثل في تحقيق الريادة في تقديم المعرفة المتخصصة، ولكون قواعد العمل هي الوثيقة الإجرائية المنظمة بشكل أساس لكل ما يتعلق باللجان، جاء هذا المشروع المعنون بـ "الأحكام التي انفردت بها اللجان الزكوية والضريبية والجمركية" وفق منهجية واضحة ومتقنة؛ عملت الأمانة العامة على تحريرها.

كما سعت الأمانة العامة أن تجمع الأحكام التي انفردت بها قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي (25711) وتاريخ 1445/4/8 هـ وتعقيها بالتعليقات التحليلية على الأحكام، بهدف حصر تلك الأحكام وتعزيز المعرفة تجاه قواعد العمل؛ سعياً لتمكين اللجان القضائية والدارسين والباحثين والمتعاملين عبر الوصول السريع للنصوص الخاصة في القواعد ومن هذا المنطلق، تؤكد الأمانة العامة التزامها المستمر بدعم المبادرات التطويرية القائمة على البحث وإثراء المحتوى العلمي، وتوجيه الجهود نحو مشروعات تساهم في تحقيق التميز المؤسسي، وتمكّن اللجان من أداء أعمالها بكفاءة ودقة واحترافية.



منهجية العمل على المشروع

ينطلق المشروع في منهجيته من الرغبة في تحقيق الأداء الأمثل؛ لجمع وحصر وتدقيق أخص المنصوص عليه في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وهو بذلك يُمثّل تنوّلًا معاكسًا لمشروع الأمانة العامة والمعنون بـ "حصر كل مال م يرد به نص"

ووفقًا لهذه الرؤية، فقد جرى العمل في منهجية المشروع على ما يلي:

1- الاستقراء: فقد اتخذت هذه الدراسة المنهجية الاستقرائية، إذ تم العمل على جمع نصوص القواعد وحصرها، بالإضافة إلى البحث عن نظير لكل نص من نصوص الأنظمة الإجرائية محل المقارنة.

2- المقارنة: وذلك أن النصوص النظامية محل المقارنة والحكم بالتفرد هي:

أ- نظام المرافعات الشرعية.

ب- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

ت- نظام الإجراءات الجزائية.

3- التعليق على الحكم: وذلك عبر تذييل الأحكام بتعليقات تحليلية موجزة عن طبيعة التفرد وسياقه النظامي.

4- أسباب التفرد: إضافة فقرة تعنى ببيان الأسباب التي يُرجّح أنها الداعي لانفراد الحكم الوارد في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية عن الأنظمة الإجرائية الأخرى.

5- تصنيف المواد: حيث جرى العمل على تصنيف وتبويب المواد -محل الدراسة- وفق التصنيف التي جاءت به قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



الحكم الأول: عدم التقيد باختصاص المكاني

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

مادة الرابعة: الاختصاص المكاني:

يجوز أن تنظر الدعوى في أي دائرة مختصة نوعيًا بنظرها دون أن تتقيد باختصاص المكاني لها، ويستثنى من ذلك دعاوى جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، والشروع في أي منها، بحيث ينعقد الاختصاص المكاني للدوائر الداخل ضمن اختصاصها المكاني مكان ارتكاب الجريمة.

المادة السادسة والثلاثون

- 1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.
- 2- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.
- 3- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية

المادة الثانية:

يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية.

المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

المادة الثلاثون بعد المائة:

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه.

المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية



التعليق على المادة:

تستهل كافة الأنظمة الإجرائية أبوابها الأولى بتحديد الأحكام والقواعد المتعلقة بالاختصاص، ما تعلق منه بولاية النظر أو ما كان منه نوعيًا، أو مكانيًا أو قيميًا أو غير ذلك، ويعرف الاختصاص المكاني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم توزيع العمل بين الدوائر القضائية على أساس جغرافي. وقد انفردت (المادة الرابعة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية عن كل من نظامي المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالنص على عدم التقيد بالاختصاص المكاني، حيث قررت جواز نظر الدعاوى في أي دائرة مختصة نوعًا دون التقيد بالاختصاص المكاني لها، وهو ما يعد انفرادًا نوعيًا بالنظر إلى الأنظمة الإجرائية محل المقارنة، إلا أن تقرير ذلك يستلزم التنبيه على أمرين مهمين كما يلي:

الأول: أن عدم التقيد بالاختصاص المكاني وفق قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية - وإن كان هو الأصل - إلا أنه قد ورد عليه استثناء في ذات المادة يفرضه واقع الحال، وهو تقرير الاختصاص المكاني للدوائر الداخل ضمن اختصاصها مكان ارتكاب جريمة التهريب الجمركي - وما في حكمه - أو الشروع فيها، وهذا الاستثناء يتسق في حقيقته مع ما هو مقرر في نظام الإجراءات الجزائية من أنه يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة.

الثاني: أنه بالرغم على نص الأنظمة الإجرائية محل المقارنة على التقيد بالاختصاص المكاني، إلا أن ذلك لم يمنع جهات الاختصاص من توزيع الدعاوى على حسب نوعها في حالات التقاضي الرقمي، ومن ذلك ما أقره مجلس القضاء الإداري برقم (104271) وتاريخ 13/12/1446هـ من الموافقة على قواعد التقاضي الرقمي.

التحليل

قد يرجح أن السبب هو السياق الزمني الذي صدرت فيه قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، فصدورها في عام 1445هـ مكّنها - خلافاً للأنظمة الإجرائية الأخرى التي صدرت في وقت أسبق - من التماهي مع التطورات الإلكترونية التي نشأت ومكنت الدوائر القضائية من تفعيل التقاضي الإلكتروني، ومما يدل على ذلك هو استفتاح القواعد بالنص على أن التقاضي يكون حضورياً أو عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية وذلك في المادة (الثانية) والتي نصت على: " يكون رفع الدعوى وتقديم المذكرات وكل إجراءات التقاضي حضورياً أو عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة."



الحكم الثاني: مدد التظلم من القرار الإداري

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة الخامسة: الاعتراض على قرار الهيئة:

"يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه لديها خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مُضي التسعين يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

- أ- طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية. ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون تُوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- ب- إقامة دعوى مباشرة أمام دوائر الفصل."

المواد المقابلة من نظام

المرافعات الشرعية

المادة الثامنة:

".. 4- فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى – المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً. ويجب قبل رفع الدعوى – إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار. وعلى الوزارة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة

المواد المقابلة من نظام

المرافعات أمام ديوان المظالم



المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للوزارة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الوزارة برفض التظلم مسبباً. وإذا صدر قرارها لمصلحة المتظلم، ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز له خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء هذه المدة رفع دعوى بذلك إلى المحكمة الإدارية."	
-	المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية
التعليق على المادة:	
يظهر وجه التفرد في هذه المادة من وجهين، وفق التالي: الأول: مسار التسوية التي تتيحها المادة بعد رفض الهيئة للمتظلم أو قبولها له جزئياً أو مضي المدة بدون رد، وسيأتي تفصيل هذا الوجه في بيان الحكم المتفرد المتصل بالمادة (الثامنة)¹. الثاني: التفرد المتعلق بالمدد -وهو محل التعليق على هذه المادة- حيث تنفرد القواعد بمسار للمدد (60 – 90 - 30) لا يطابق المنصوص عليه في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (60 - 60 - 60) وذلك وفق التفصيل التالي: 1- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: • مدة التظلم على قرار الهيئة: 60 يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به. • مدة بت الهيئة في تظلم المكلف: 90 يوماً من تاريخ تقديم التظلم. • مدة إقامة الدعوى: 30 يوماً من تاريخ إبلاغه برفض التظلم، أو قبوله جزئياً، أو مدة (90) يوماً دون البت فيه. 2- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: • مدة التظلم على قرار الجهة مصدرة القرار: 60 يوماً من تاريخ العلم به. • مدة بت الجهة مصدرة القرار في التظلم: 60 يوماً من تاريخ تقديم التظلم. • مدة رفع الدعوى: 60 يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو مضي المدة المحددة دون البت فيه. والمأمل في هذه المدد، يجدها وإن تباينت في تفاصيلها وفقاً لكل مرحلة، إلا أنها تتحد من ناحية مجموع المدد وهو (180) يوماً.	

¹ انظر الحكم الثالث (ص10)



التحليل

قد يُرجَّح أن سبب التفرد -والمتمثل في زيادة مدة بت جهة الإدارة في التظلم- يعود إلى الطبيعة الخاصة لقرارات الربط الزكوي والضريبي وقرارات التحصيل والتغريم وغيرها من القرارات التي تكون محلًّا لاعتراض المكلف على قرار الهيئة، حيث تتطلب عناية قانونية وفنية ومحاسبية دقيقة، مما يقتضي رفع أمد البت في التظلم إلى (90) يومًا، وخفض مدة إقامة الدعوى إلى (30) يومًا لئلا يطول أمد إجراءات التظلم عمَّا مجموعه (180) يومًا، وهذا التفرد هو خلاف ما تقتضي به نصوص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي تنظِّم -بطبيعة الحال- أطيافًا مختلفة من الجهات المصدرة للقرارات، وهو ما يدعو نصوصه إلى تحرِّي التوسط والمساواة في الإجراءات رجاءً في خلق حالة من التوازن بين مختلف جهات الإدارة.



الحكم الثالث: عدم تحصن قرار جهة الإدارة حال عدم استيفائه للمتطلبات النظامية

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة السادسة: حالات تحصين قرار الهيئة:

مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الخامسة) من القواعد، يصبح قرار الهيئة غير قابل للتظلم منه أمام أي جهة أخرى في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا لم يتظلم المكلف لدى الهيئة على القرار خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به.
 - ب- إذا لم يُقيم المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يطلب إحالة تظلمه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة بتعديل القرار المتظلم منه أو برفض تظلمه، أو من مُضي (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم تظلمه لديها على القرار دون البت فيه.
 - ج- إذا لم يعترض المكلف أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية.
- ولا يكون قرار الهيئة محصناً في حال ثبت للدائرة المختصة عدم استيفاء قرار الهيئة للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية.

المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية	-
المادة الثامنة: "4.. فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً. ويجب قبل رفع الدعوى - إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار. وعلى الوزارة أن تبت في التظلم	



خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للوزارة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الوزارة برفض التظلم مسبباً. وإذا صدر قرارها لمصلحة المتظلم، ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز له خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء هذه المدة رفع دعوى بذلك إلى المحكمة الإدارية."	
-	المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية
التعليق على المادة:	
يظهر الانفراد في هذه المادة في أنها اتقرر حكماً جوهرياً في ختامها، ألا هو عدم ثبوت الحصانة لقرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حال ثبت للدائرة المختصة عدم استيفاء قرار الهيئة للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية، وهو ما يشكل انفراداً نوعياً عمماً جاء به نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، حيث لم يتطرق إلى ما يخل بحصانة القرار الإداري، وإنما أحال على الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ديوان المظالم، والتي اكتفت بذكر عيوب القرار الإداري على النحو التالي: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: .. ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة..." والمادة إذ أشارت إلى ما يكتنف القرار الإداري من عيوب يتحصن معها القرار بمضي المدة، فإنها تركت مسألة عدم قابلية القرار لأن يكون محصناً في المقام الأول للاجتهاد القضائي، على خلاف نص القواعد الذي منح المكلف ضماناً قضائية بقوة النظام، يكون للمكلف على إثرها تجاوز المدد المتعلقة بالتظلم ورفع دعوى الاعتراض أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.	



التحليل

قد يُرجَّح أن سبب الانفراد يعود إلى أمرين:

- 1- التوازن في منح الحقوق: يحقق هذا الانفراد موازنة بين مبدأ استقرار المراكز النظامية بافتراض صحة القرارات التي تصدرها جهة الإدارة، مع تقرير تحصنها بمرور المدة، وبين حق المكلف في عدم تحصن القرار الموصوف بعدم المشروعية إثر عدم استيفائه للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية.
- 3- الإرث القضائي التي أُقرَّت على أعقابه القواعد: صدرت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وفي البيئة القضائية في المملكة إرث كبير من السوابق القضائية والمبادئ والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا، وقد صدرت العديد من الأحكام التي قررت عدم تحصُّن قرارات جهة الإدارة إذا ما خالجهما عيب ينزل بها إلى مرتبة الانعدام، إلّا أن تقرير العيوب التي تهبط بالقرار الإداري إلى مرحلة الانعدام كانت محل اجتهاد وخلاف قضائي كبير تباينت على إثره قرارات دوائر المحاكم الإدارية؛ نظراً لغياب النص المنظم للمسألة، ولعل هذا السياق دعا المنظم إلى النص على عدم تحصُّن قرار جهة الإدارة في الحالة التي يثبت للدائرة المختصة عدم استيفاء قرار الهيئة للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية.



الحكم الرابع: وقف تنفيذ القرار بموجب الكفالة

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة السابعة: نفاذ القرار الصادر عن الهيئة:

- 1- لا يؤثر الاعتراض المقدم من المكلف في الدعاوى الزكوية والضريبية في التزامه بسداد المبلغ المستحق نظاماً، غير المتظلم منه.
- 2- لا يوقف تنفيذ قرارات تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة المتظلم منها إلا إذا أدت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

-	المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية
المادة التاسعة: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (5) من المادة (الثامنة) من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يترتب آثاراً يتعذر تداركها.	المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
-	المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية

التعليق على المادة:

قررت الفقرة (2) أصلاً مهمماً، وهو أن قرارات تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة المتظلم منها لا يوقف تنفيذها، فالأصل أن قرارات التحصيل تبقى نافذة رغم الاعتراض عليها، وهو ما يتسق مع ما ورد في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، حيث قررت عدم ترتب وقف تنفيذ القرار على طلب إلغاؤه، إلا أن ذات الفقرة (2) من المادة (السابعة) من القواعد قررت استثناءً على هذا الأصل المقرر وهو أن يؤدي عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية، ولا يعد وقف التنفيذ القرار -في هذا الموضع- تسوية للمبلغ أو إعفاء منه، وإنما ضمان يوازن بين حفظ حق جهة الإدارة والمكلف إلى حين الفصل في القرار.

وهذا الانفراد كلي، وهو يختلف في طبيعته عن الوقف المقرر في المادة (التاسعة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم من عدة وجوه على النحو التالي:

- 1- وجوبية الوقف: نص المادة (السابعة) من القواعد يفيد وجوبية وقف تنفيذ القرار على الدائرة متى ما أدت المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية، بينما ينص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على جوازته للدائرة.



- 2- عدم التقيد بشروط موضوعية: مع كون الوقف المنظم بموجب نظام المرافعات أمام ديوان المظالم جوازي بناء على طلب طرف الدعوى، إلا أن هذه السلطة الجوازية مقيدة بشرط موضوعي لا يجوز للدائرة إغفاله، ألا وهو ترتيب القرار أضرارًا يتعذر تداركها، بينما ورد وقف تنفيذ القرار في القواعد دون شرط موضوعي مماثل.
- 3- سريان الوقف على نوع معين من القرارات: تنص المادة (السابعة) من القواعد أن أحكام هذا الوقف خاصة بقرارات تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية، بخلاف نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والذي أطلق هذا الحكم في عموم القرارات الإدارية.
- على أن تقرير ما سبق -من إمكانية الوقف بناء على طلب طرف الدعوى، وجوازية الاستجابة من الدائرة إذا رتب تنفيذ القرار أضرارًا لا يمكن تداركها في عموم القرارات الزكوية والضريبية والجمركية- يسري على الدعاوى المنظورة أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية -بحسب طبيعة الدعوى- وفقًا للإحالة المقررة في المادة (الثامنة والأربعون): "تطبق القواعد على جميع إجراءات الدعوى. وفيما لم يرد فيه نص، تطبق الدوائر ما نص عليه في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها." إلا أن وجه الانفراد أنه خصص حالة موضوعية يحق فيها للمكلف وقف تنفيذ القرارات والغرامات الجمركية دون تعليق ذلك على السلطة الجوازية للدائرة القضائية.

التحليل

قد يُرجَّح أن سبب الانفراد في هذا الحكم يعود إلى ما يلي:

- 1- أن محل القرار الإداري -التي اختصته المادة بالحكم- هو أداء الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية -وهو بطبيعتهما قرارات مالية صرفة، وإقرار تقديم ضمان مالي يحقق الغرض من القرار الإداري -محل التظلم- ويحقق مقصد المنظم من حفظ وصيانة إيرادات الدولة.
- 2- ما هو مقرر من اتصال وثيق بين قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ونظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث تنمى مع القواعد ولا تخالفه نظرًا للطبيعة الموحدة لهذا النظام بين دول مجلس التعاون، وقد قرر النظام في المادة (147) ما يلي: "ب- يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أدبت عن المبالغ المطالب بها تأمين بموجب كفالة بنكية أو نقدية."



الحكم الخامس: التسوية في الرّاعات الزكوية والضريبية والجمركية

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة الثامنة: التسوية الزكوية والضريبية والجمركية:

- 1 - للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى.
 - 2 - يُعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية. ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى.
 - 3 - إذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية، فيستكمل نظر الدعوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد.
- ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات اللجنة الداخلية، ويصدر قواعد التسوية.

-	المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية
-	المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
-	المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية



التعليق على المادة:

يظهر وجه الانفراد في هذه المادة في أن قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية هي الوثيقة الإجرائية الوحيدة -من بين الأنظمة محل المقارنة- التي تتيح مسارين اثنين بعد رفض جهة الإدارة تظلم المكلف، مسار التقاضي المعروف لدى اللجان، ومسار التسوية لدى اللجنة الداخلية المعنية في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك -بوصفها جهة الإدارة في المنازعات التي تنظم القواعد الاعتراض عليها- لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين في شأن قرارات الهيئة، ويستمد هذا المسار قواعده الإجرائية من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 8/4/1445هـ، بالإضافة إلى قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 06-02-24 وتاريخ 14/9/1445هـ والمحال إليها بالمادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: "... ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات اللجنة الداخلية، ويصدر قواعد التسوية." ولهذا المسار أثر جوهري على الدعوى، إذ يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية -متى وافق عليه المكلف وفق الإجراءات المقررة في القواعد- نهائياً ومنهياً للدعوى، ومتى صدر القرار والدعوى مقيدة لدى الأمانة العامة، ينشأ التزام على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتبليغ الأمانة العامة وتزويده بنسخة من القرار؛ لشطب الدعوى، وفي حال رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية، فيستكمل نظر الدعوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

التحليل

- 1- الطبيعة المالية للدعوى المقامة أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: إن الأصل في الدعوى المقامة أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية أنها من قبيل القضاء الإداري، حيث يعترض فيها على قرارات جهة الإدارة، ويطالب ذوو الشأن بإلغاء قراراتها، إلا أن موضوع هذه القرارات مالي في الأصل، فهي إما رباط زكوية أو ضريبية أو قرارات تغريم وتحصيل إلى غيرها من ضروب القرارات التي تمس المركز المالي للمكلف وجهة الإدارة على حد سواء، ولعل هذه الطبيعة المالية المتخصصة للدعوى هي ما دعت المنظم ليقرر إتاحة مسار اختياري للمكلف يسمح له بالتفاوض مع الهيئة على التسوية المالية للنزاعات التي تنشأ بينه وبين الهيئة.
- 2- تقليل الأعباء التشغيلية على الدوائر القضائية: قد يرجح أيضاً أن من أسباب الانفراد في هذا الحكم تقليل العبء التشغيلي على الدوائر القضائية؛ إذ إن مسار التسوية -لطبيعته الإدارية- يعد من الوسائل البديلة لحل المنازعات، ويقدم مرونة أكبر وسرعة أعلى في الفصل بين المنازعات.



الحكم السادس: سقوط الدعوى الجزائية العامة

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة التاسعة: التسوية في قضايا التهريب الجمركي:

يجوز عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي، وفقاً للأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وتسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها، ويحق لصاحب الشأن عدم قبول التسوية الصلحية.

-	المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية
-	المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
المادة الثانية والعشرون: تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية: 1 - صدور حكم نهائي. 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو. 3 - ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطاً للعقوبة. 4 - وفاة المتهم. ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص.	المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية



التعليق على المادة:

يظهر وجه التفرد في هذه المادة في أنها تقرر حالة جديدة من حالات انقضاء الدعوى الجزائية العامة وهي سقوط دعوى التهريب الجمركي بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها، وهي بذلك تعد حالة جديدة تضاف إلى حالات انقضاء الدعوى الجزائية العامة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، وتعد الحالة الوحيدة التي تعين الدعوى الجزائية موضوعيًا بوصفها لجريمة التهريب الجمركي، في حين كانت تستند بقية الحالات المذكورة في نظام الإجراءات الجزائية على وقائع مادية عامة لا تخص دعوى بعينها.

التحليل

قد يُرجَّح أن سبب التفرد يعود إلى ما يلي:

- 1- الارتباط الوثيق بين قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ونظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولأن النظام نص في المادة (153) على ما يلي: "تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها." كان من المناسب الاتساق مع النظام الموحد، نظرًا لارتباط المملكة العربية السعودية فيه مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 2- أن جرائم التهريب الجمركي تعد وفق تقسيم الجرائم الذي ينص عليها فقهاء القانون الجنائي من الجرائم الاقتصادية، ولذلك كان المناسب خضوعها لمسار خاص في التسوية يحقق المصلحة المشتركة ما بين جهة الإدارة والمتهم بجريمة التهريب، وهو ما يحفظ الوقت والمال لكلا الطرفين، وبقي المكلف من الاحتمال القائم بالإدانة بالتهريب الجمركي والحكم عليه بعقوبات تصل إلى التغريم والمصادرة والحبس.



الحكم السابع: إلزامية مرحلة تبادل المذكرات والدراسات قبل نظر الدعوى

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة الرابعة عشرة: تبادل المذكرات:

- 1- على المدعى عليه إيداع الرد على الدعوى خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالدعوى، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة -وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة- وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.
- 2- للمدعي الاطلاع على رد المدعى عليه والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ برد المدعى عليه. وإذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.

المادة الخامسة والستون:

- 1- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة. وللمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة. وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة.
- 2- على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت الحال ذلك."

المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية

المادة العاشرة:

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، على أنه يجوز للدائرة سماع الأقوال والدفع مشافهة، وإثبات ما تراه من ذلك في محضر الجلسة .

المادة الحادية عشرة:

- في سبيل نظر الدعوى يجوز - وفقاً لقرار يصدر من مجلس القضاء الإداري - الآتي:
- 1- أن تعهد الدائرة إلى أحد قضائها تحضير الدعوى وتمهيتها للمرافعة، وفقاً لما يلي:
 - أ - أن يعد القاضي - بعد إتمام التحضير - تقريراً عن الدعوى يحدد فيه الوقائع والمسائل التي تثيرها، ثم تُحدد جلسة لتنظر الدائرة في الدعوى.
 - ب - أن للقاضي تكليف أطراف الدعوى بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصاصه، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لتحضير الدعوى.
 - 2- تبادل المذكرات بين الأطراف عن طريق أحد المختصين في المحكمة.

المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم



المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية	
التعليق على المادة:	
يظهر وجه التفرد في هذه المادة من وجهين: 1- تقع المادة في الباب الرابع من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والمعنون بـ(إجراءات قيد الدعوى) ويليه الباب الخامس والمعنون بـ(إجراءات نظر الدعوى) وهو ما يجعل القواعد هي الوثيقة التشريعية الوحيدة -من بين الأنظمة الإجرائية محل المقارنة- التي تجعل تبادل المذكرات مرحلة مستقلة تتم إداريًا في الأمانة العامة وتسبق إجراءات نظر الدعوى والترافع فيها التي تتم أمام الدوائر القضائية، وهذا خلاف ما ورد في نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم من أن الكتابة وتبادل المذكرات هي جزء من المرافعة التي تتم في مجلس القضاء، على أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم منح سلطة لمجلس القضاء الإداري أن يصدر قرارًا يسمح بتبادل المذكرات بين الأطراف عن طريق أحد المختصين في المحكمة. 2- يترتب على فوات مدة تقديم المذكرات مرحلة جوهرية تقدمها القواعد، ألا وهي مرحلة دراسة الدعوى، وهو ما لم يرد في بقية الأنظمة -محل المقارنة- على سبيل الإلزام، وكلا المرحلتين يسبقان نظر الدعاوى والترافع فيها، وهو ما يجعل الدعوى تصل إلى الدوائر القضائية وقد حظيت بتهيئة قانونية وفنية دقيقة.	
التحليل	
هذا التفرد وإن كان يضيف مرحلتين إلزاميتين تسبق نظر الدعوى تتفرد بهما القواعد، إلا أنهما تتكاملان في الهدف، مما يُرجَّح معه أن سبب التفرد يعود للآتي: 1- الطبيعة النوعية للدعاوى المقامة أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، حيث تتطلب هذه الدعاوى تهيئة فوق العادة، نظرًا لكون دعاوى الربط الزكوي والضريبي وقرارات التحصيل والتغريم وغيرها من القرارات التي تكون محلًا للنظر أمام اللجان تتطلب مختصين في جوانب قانونية وفنية ومحاسبية شتى، جاء هذا التفرد حرصًا من المنظم على تناول التام والدقيق لكافة الجوانب الشكلية والموضوعية في الدعوى. 2- التكامل بين جودة القرار القضائي وسرعة الفصل في الدعوى، دراسة الدعوى مسبقًا من قبل المختصين في الأمانة العامة توفر لأعضاء الدوائر القضائية تهيئة تامة لنظر الدعوى والفصل فيها، كون الدراسة المساندة تساعد في منح الأعضاء تصورًا للدعوى وحيثياتها وأسبابها، مما ينعكس على جودة الأداء وسرعة الوقت، خاصة مع الدور المناط بالأمانة العامة والمنصوص عليه في المادة (التاسعة والأربعون): "تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام المهمات الآتية: 2- دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر."	



الحكم الثامن: مدة الفصل في الدعوى

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة الثامنة عشرة: الفصل في الدعوى:

تفصل الدائرة في الدعوى المعروضة أمامها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة فيها، وللدائرة - في الحالات التي تستدعي مدة أطول - أن تمدد المدة بما لا يتجاوز (خمس عشرة) يوماً أخرى.

-	المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية
-	المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
-	المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية

التعليق على المادة:

يعد هذا الحكم الذي قرره القواعد في المادة (الثامنة عشرة) حكماً نوعياً؛ إذ يمثل انفراداً تاماً عن كافة الأنظمة الإجرائية الثلاثة محل المقارنة، ويساهم هذا الحكم المتمثل بوجوب الفصل في الدعوى خلال (30) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة في تحقيق العدالة الناجزة وسرعة الفصل في الدعوى، غير أن فيه قدرًا من المرونة التي يتطلبها واقع الحال، والمتمثل بالسلطة الجوازية الممنوحة للدائرة بالتمديد - في الحالات التي تستدعي مدة أطول -، على أن هذه المرونة مطلقة لا مقيدة، فهي محددة بـ (15) يوماً أخرى، وعليه، فتقضي القواعد - في مقتضى المادة - بأن لا تتجاوز مدة الفصل في الدعوى منذ تاريخ انعقاد أولى جلسة - في جميع الأحوال - (45) يوماً.

التحليل

قد يُرَجَّح أن سبب الانفراد في هذه المادة هو المساهمة في تحقيق العدالة الناجزة، وتحقيق مقصد سرعة الفصل الذي يساهم في تيسير إجراءات التقاضي، لا سيما وأن القواعد قررت - كما سبق بيانه - أن تكون جميع إجراءات الدعوى حضورياً أو عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة.



الحكم التاسع: السلطة الوجوبية للدائرة عند غياب المدعي

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة التاسعة عشرة: غياب المدعي:

1- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها...

المادة السادسة والخمسون

إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام - فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً.

المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية

المادة الخامسة عشرة:

1- إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، أو تقرر شطبها. فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدت كَأَن لم تكن. وإذا طلب المدعي السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كَأَن لم تكن.

المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية

-



التعليق على المادة:

يظهر تفرد هذه المادة في أنَّها تجعل قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية هي الوثيقة الإجرائية الوحيدة – من بين الأنظمة محل المقارنة- التي توجَّب على الدائرة القضائية الفصل في الدعوى من تلقاء نفسها ودون طلب من المدعى عليه، وذلك عند غياب المدعي-مع ثبوت تبطله- إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها، في حين تباينت الأنظمة محل المقارنة في هذا الإجراء وفق التالي:

- 1- نظام المرافعات الشرعية: يجعل الحكم فيها – مع صلاحية الحكم في موضوعها- وجوبياً بناء على طلب من المدعى عليه.
- 2- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: يجعل الحكم فيها -مع صلاحية الحكم في موضوعها- جوازياً للدائرة من تلقاء نفسها.

التحليل

قد يُرجَّح أن سبب الانفراد في هذا الحكم يعود إلى رغبة المنظم في الفصل الناجز في الدعوى، وهو ما يحفظ حقوق الأطراف فيها ويضمن الاستدامة القضائية للدعوى المنظورة أمام اللجان، مع تقييد ذلك بقيد مهم وهو صلاحية الدعوى للحكم فيها بأن تكون مهيأة للفصل فيها، وهو ما يضمن جودة القرار القضائي محل الحكم.



الحكم العاشر: نهائية القرار الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة التاسعة عشرة: غياب المدعي:

2- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطبها الدائرة، فإذا انقضت (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتصدر الدائرة قراراً باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعد القرار نهائياً غير قابل للاستئناف. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى جديدة تقيّد بغيره.

المادة الخامسة والخمسون:

إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُذَّت كأن لم تكن."

المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية

المادة الخامسة عشرة:

1- إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، أو تقرر شطبها. فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُذَّت كأن لم تكن. وإذا طلب المدعي السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

-

المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية



التعليق على المادة:

تشترك هذه المادة مع أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بوجود مدة بعد شطب الدعوى لغياب المدعي تعد فيها الدعوى كأن لم تكن، لكن يظهر وجه التفرد في أن القواعد هي الوثيقة الإجرائية الوحيدة التي نصّت على أن القرار الصادر من الدائرة القضائية باعتبار الدعوى كأن لم تكن نهائي غير قابل للاستئناف، وقد بينت الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) في عجزها أنه يجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع المدة- جواز إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد.

التحليل

قد يُرجَّح أن سبب التفرد هو مقصد الجدّة في إجراءات الدعوى القضائية؛ لئلا تثقل الدوائر القضائية بطلبات استئناف شكلية لا موضوعية بحيث تفصل في أصل الحق، على أن هذا الحكم لا يخل بالضمانات القضائية التي توفرها قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والمتمثلة بما يلي:

1- ما نصّت عليه ذات الفقرة من جواز إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد على ذات المحل، وهو يضمن لطرف الدعوى بقاء حقه في التقاضي.

2- ما قرّره المادة (السابعة والأربعون) من القواعد من وقف للتقادم وعدم احتساب مدة إجراءات نظر الدعوى التي اعتبرت كأن لم تكن، وهو ما يحفظ حق طرف الدعوى فيما يتعلق بالممدد، إذ نصّت المادة على ما يلي: "دون إخلال بما تنص عليه المادة (الخامسة) من القواعد، لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي اعتبرت كأن لم تكن أو بإثبات تركها من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ اعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بإثبات الترك".



الحكم الحادي عشر: معيل الغياب عن الجلسة

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة الحادية والعشرون: غياب أطراف الدعوى:

يُعد غائبًا كل طرف لم يحضر خلال (ثلاثين) دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة، ما لم تقرر الدائرة تمديد هذه المدة، فإن حضر الطرف بعد هذه المدة وقبل بدء الجلسة، فلا يُعد غائبًا.

المادة التاسعة والخمسون في تطبيق الأحكام السابقة، لا يعد غائبًا - والجلسة لم تنعقد - من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً.	المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية
-	المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
-	المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية

التعليق على المادة:

انفردت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية عن نظام المرافعات الشرعية بالمعيار المحدد للغياب والحضور في الجلسات، ويظهر هذا الانفراد في المعيار في مسألتين على النحو التالي:

الأولى: أن القواعد تقدم ضماناً لأطراف الدعوى في أنها لا تعدهم -بأي حال من الأحوال- غائبين متى ما حضروا قبل بدء الجلسة وإن تأخر انعقادها، بخلاف نظام المرافعات الشرعية والذي يعد الطرف غائباً وإن لم تنعقد الجلسة إذا حضر وقد تبقى أقل من (ثلاثين دقيقة) على انتهاء الموعد المحدد لانتهاء الجلسة.

الثاني: كلا القواعد ونظام المرافعات الشرعية يجعلون معيار الاحتساب (ثلاثين دقيقة) غير أنهما يختلفان في معيار الاحتساب، حيث علّقت القواعد الاحتساب على بدء الجلسة، بينما كان المعيار في نظام المرافعات الشرعية معلقاً على انتهائها.



التحليل

قد يُرجَّح أن سبب الانفراد في هذا الحكم يعود إلى التالي:

1- لما كانت أحكام الحضور والغياب منظمة في الوثائق التشريعية لغرض ضبط الجلسات وضمان انعقادها، كان من المعقول أن تعلّق الأحكام على انعقاد الجلسة أصالة، فلا حضور ولا غياب دون جلسة منعقدة قائمة، وهو ما اعتمده المنظم في صياغة قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، حيث لا يعد طرف الدعوى فيها غائبًا -وإن حضر بعد المدة المحددة للحضور- والجلسة لم تنعقد.

2- تعليق المدة على بدء الجلسة اضبط من موعد انتهائها، حيث إنّ مواعيد انتهاء الجلسات -وإن كانت محددة- إلّا أنّها قد لا تطابق الواقع، فقد تطول أو تقصر نظرًا للطبيعة الخاصة لكل دعوى بعينها، مما كان أدعى بالمنظم لاعتماد الصياغة الواردة في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والمعتمدة في معيار الاحتساب على ميعاد بدء الجلسة.



الحكم الثاني عشر: التواصل مع الخبير

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة الخامسة والعشرون: ندب الخبير:

1- للدائرة -عند الاقتضاء- ندب خبير أو أكثر، ولا يجوز أن يتواصل معه أي من أطراف الدعوى أو أن يتواصل هو مع أي منهم إلا من خلال الأمانة العامة...

-	المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية
-	المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
-	المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية

التعليق على المادة:

ينفرد الحكم المقرر في المادة (الخامسة والعشرون) من القواعد في حظر التواصل مع خبير إلا من خلال الأمانة العامة.

التحليل

قد يُرجَّح أن سبب الانفراد بتحقيق أقصى درجات الحياد والموضوعية؛ حيث إنَّ التواصل الفردي بين أحد أطراف الدعوى والخبير دون أن يكون على رأى من الأمانة العامة أو في الدائرة القضائية مدعاة للشك من قبل الطرف الآخر، مما قد يؤدي به إلى طلب رد الخبير فيما قد ينعكس سلباً على إطالة أمد التقاضي.



الحكم الثالث عشر: العدول عن القرار

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة التاسعة والعشرون: تصحيح القرار:

3- للدائرة من تلقاء نفسها العدول عن قرارها بعد صدوره، وقبل تسليمه أطراف الدعوى، من غير مرافعة عند ظهور مقتضى لذلك، على أن تدون أسباب ذلك في محضر الجلسة.

-	المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية
-	المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
-	المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية

التعليق على المادة:

يظهر وجه الانفراد في هذه الفقرة بأن قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية تمنح الدائرة القضائية حق العدول عن قرارها، ويتسم هذا العدول عن القرار بأنه ضمن السلطة الجوازية للدائرة، ولا تفتقر فيه لطلب، فهي تعدل من تلقاء نفسها ودون الحاجة لمرافعة بيد أن هذه الصلاحية بثلاثة قيود، وهي:

- 1- ظهور مقتضى للعدول عن القرار وفق ما تقرره وتراه الدائرة القضائية.
- 2- أن يكون العدول عن القرار قبل تسليمه أطراف الدعوى، فإن سلّم نفذت ولاية الدائرة القضائية على العدول.
- 3- تدوين أسباب العدول في محضر الجلسة

التحليل

قد يُرجّح أن سبب الانفراد هو منح الدوائر القضائية مرونة أكبر في نظر الدعاوى وإصدار القرارات، خاصة وأن العدول مقيد بوجود مقتضى له، مع حفظ حق صاحب الشأن إذ لا يعدل عن القرار بعد تسليمه.



الحكم الرابع عشر: ترك الدعوى لعدم الاستجابة

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة الثانية والأربعون: ترك الدعوى:

دون إخلال بما اشتمل عليه نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام الإجراءات الجزائية من حالات، يُعد المدعي تاركاً لدعواه إذا طُلب منه إجراء يخص دعواه -يتوقف عليه الفصل في الدعوى- ولم يستجب لهذا الطلب في المهلة المحددة له أو في (خمس عشرة) يوماً من تاريخ الطلب، أيهما أطول، ويجوز للدائرة تمديد المهلة بحد أقصى (خمس عشرة) يوماً إضافية بناء على طلب مسبب من قبل المدعي.

المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية	-
المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم	-
المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية	-

التعليق على المادة:

تضيف هذه المادة حالة خاصة من أحوال ترك الدعوى، ألا وهي اعتبار المدعي تاركاً لدعواه إذا طُلب منه إجراء يخص دعواه - يتوقف عليه الفصل في الدعوى- ولم يستجب لهذا الطلب في المدة المحددة.

التحليل

قد يُرجَّح أن سبب الانفراد هو حرص المنظم على ضبط الجلسات القضائية والحرص التام على تفعيلها دون السماح بنكول المدعي وعدم استجابته، إذ يُعد المدعي هو الطرف الذي تعلّق عليه مجمل أحكام الدعوى القضائية.



الحكم الخامس عشر: وقف الدعوى من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة الثالثة والأربعون: وقف الدعوى:

- 1- يجوز وقف الدعوى، بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عُد المدعي تاركًا دعواه.
- 2- إذا رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، فلها أن تأمر بوقف السير في الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أن تأمر باستئنافها أو لأي من أطرافها طلب السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لزوال سبب التوقف، وإلا عُد المدعي تاركًا دعواه.
- 3- استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعليق الدعوى المنظورة أمام الدوائر بناءً على اتفاق أطرافها لغرض حل الخلاف من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل المقرر بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين المملكة والدول الأخرى. وفي حال موافقة الدائرة على الطلب، يمتد التعليق إلى حين اتخاذ قرار بخصوص طلب إجراء الاتفاق المتبادل بصرف النظر عن مدة تعليق الدعوى.

المادة السادسة والثمانون يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة باتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما. وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه. وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل، عُد المدعي تاركًا دعواه.	المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية
-	المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
-	المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية



التعليق على المادة:

يظهر وجه الانفراد في هذه المادة في أنَّها تضيف حالة جديدة من أحوال وقف الدعوى، ألا وهي جواز تعليقها بناء على اتفاق أطرافها؛ لغرض حل الخلاف من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل المقرر بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي، وأحكام هذا الوقف لا يتقيد بالمدة المنصوص عليها في الفقرة (1) نظرًا لتعليقها على حل الخلاف.

التحليل

قد يُرَجَّح أن سبب الانفراد هو الطبيعة الخاصة للدعاوى الضريبية وارتباطها باتفاقيات منع الازدواج الضريبية النافذة، وهو مالا يتصور وجوده في بقية الأنظمة الإجرائية محل المقارنة.



الحكم السادس عشر: الهيئة العامة لنظر طلبات تنحي ورد رؤساء اللجان الاستئنافية

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة الرابعة والأربعون: طلب التنحي أو الرد:

يخضع طلب التنحي أو الرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى، ويكون تقديم الطلب وفقاً للإجراءات الآتية:

1- طلب أي عضو من أعضاء الدوائر التنحي، أو طلب ردّه يكون موجّهاً إلى رئيس الدائرة المعنية. ويُصدر رئيس الدائرة قراراً مسبباً بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي تنحى أو رُدّ، فإن تعذر ذلك حلّ محله أي من أعضاء الدوائر الأخرى للجنة ذاتها.

2- طلب رئيس أي دائرة من دوائر الفصل التنحي، أو طلب ردّه يكون موجّهاً إلى رئيس الدائرة الاستئنافية المعنية. ويُصدر رئيس الدائرة الاستئنافية -المعنية- قراراً مسبباً بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة بالإنيابة.

3- طلب رئيس أي دائرة من الدوائر الاستئنافية التنحي، أو طلب ردّه يكون موجّهاً إلى هيئة عامة تضم جميع أعضاء دوائر اللجان الاستئنافية.

وتُصدر الهيئة العامة -المشار إليها في هذه المادة- قراراً مسبباً بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة بالإنيابة، ويصدر القرار بالأغلبية.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يصدر قرار الموافقة أو عدمها على طلب التنحي أو الرد مسبباً، ويُعد القرار نهائياً، على ألا يشارك العضو المعني بالتنحي أو الرد في الاجتماعات التي تعقد لدراسة الطلب، وإذا كان تنحي عضو الدائرة أو رده وجوبياً، وجب عليه إشعار رئيس الدائرة أو الهيئة العامة -المشار إليها في هذه المادة- بحسب الأحوال.

المادة المائة

١ - يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه؛ فإن لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد -وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام- أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه؛ فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

٢ - إذا كان المطلوب ردّه رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة

المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية



الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا. ٣ - إذا رفض رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- طلب الرد، أصدر أمراً بذلك، ويعد هذا الأمر نهائياً.	
المادة الحادية والعشرون: يكون طلب رد القاضي بعريضة تقدم إلى المحكمة، يوضح فيها أسبابه، ويُحال الطلب إلى القاضي المطلوب رده، ليجيب عليه كتابة خلال مدة أقصاها خمسة أيام، فإن لم يُجِب في الموعد المحدد، أو وافق على أسباب الرد وكانت تصلح نظاماً للرد، يصدر رئيس المحكمة قراراً بتنحيته عن نظر الدعوى. وفي غير الأحوال السابقة، أو إذا كان المطلوب رده رئيس المحكمة، يُرفع طلب الرد إلى رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه. ويترتب على تقديم الطلب وقف النظر في الدعوى إلى حين الفصل فيه.	المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
المادة السادسة والأربعون بعد المائة: مع مراعاة أحكام الفصل (الثالث) من هذا الباب، تطبق - في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم في القضايا الجزائية - الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ويكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات.	المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية



التعليق على المادة:

تشترك المادة (الرابعة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية مع عامة الأحكام الواردة في الأنظمة الإجرائية محل المقارنة، إلا أنَّ محل الانفراد يظهر في تعيين اختصاص نظر طلب تنحي أو رد رئيس الدائرة الاستئنافية، ففي حين كان المختص في نظر طلب رد رئيس محكمة الاستئناف في القضاء العام هو رئيس المحكمة العليا، وفي محاكم ديوان المظالم ينظر رئيس مجلس القضاء الإداري كافة طلبات رد رؤساء المحاكم الإدارية، فقد نصَّت القواعد على حكم نوعي ينتهي إلى أن من ينظر في طلبات تنحي أو رد رؤساء دوائر الاستئناف هي هيئة عامة مكوَّنة من جميع أعضاء دوائر اللجان الاستئنافية، وتصدر الهيئة العامة المشكلة بموجب هذه المادة قرارًا مسببًا بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة بالإنابة، ويصدر القرار بالأغلبية، ويعد قرار الهيئة العامة الصادر في طلب رد أو تنحي رئيس اللجنة الاستئنافية نهائيًا.

التحليل

قد يُرَجَّح أن سبب التفرد في هذه المسألة يعود إلى الطبيعة الخاصة للجان القضائية، والتباين بينها وبين آلية عمل المحاكم، حيث جاء تشكيل هذه الهيئة العامة بوصفه معالجة نظامية لجهة الاختصاص في نظر طلبات تنحي ورد رؤساء اللجان الاستئنافية نظرًا لغياب المحكمة العليا المشار إلى اختصاصها في نظر طلبات الرد في نظام المرافعات الشرعية، بالإضافة إلى عدم وجود مجلس للقضاء كما هو مشار إليه في (الحادية والعشرون) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.



الحكم السابع عشر: اعتماد التقويم الميلادي

نص قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة السادسة والأربعون: المدد النظامية:

3..- تحسب المدد بالتاريخ الميلادي بحسب طبيعة الدعوى ومستنداتها، ويراعى في الاحتساب التواريخ الواردة في النظام الإلكتروني للأمانة العامة.

المادة الثامنة تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى. ويعد غروب شمس كل يوم نهايته.	المواد المقابلة من نظام المرافعات الشرعية
-	المواد المقابلة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
-	المواد المقابلة من نظام الإجراءات الجزائية

التعليق على المادة:

تعتبر المادة (السادسة والأربعون) المادة الوحيدة ضمن الأنظمة الإجرائية محل المقارنة التي تعتمد التقويم الميلادي في الحساب صراحة، وهو موافق للأصل الذي قرره قرار مجلس الوزراء رقم (310) بتاريخ 16/4/1445هـ والذي تضمن الموافقة على احتساب المدد في جميع الإجراءات والتعاملات الرسمية على أساس التقويم الميلادي.¹

التحليل

قد يُرجَّح أن سبب التفرد في هذا الحكم يعود إلى ارتباط جملة من الدعاوى التي ينعقد الاختصاص فيها للجان الزكوية والضريبية والجمركية باتفاقيات مصادق عليها في المملكة العربية السعودية وأنظمة موحدة، ومن ذلك الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمصادق عليها بموجب مرسوم الملكي الكريم رقم م/51 وتاريخ 1438/5/3هـ. حيث نصّت في المادة (3) على ما يلي: "يتم احتساب المواعيد والمدد المنصوص عليها وفقاً للتقويم الميلادي."

¹ عدا ما كان مرتبطاً بأحكام الشريعة الإسلامية المبني فيها احتساب المدد على التاريخ الهجري، أو ما يرد صراحة النص على احتساب مدته على أساس التاريخ الهجري.

شكراً لكم

